

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة مجلس الوزراء . ٥١٤

وزارة الداخلية

- مقرر مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة تلمسان . ٥١٤

- مقررات مؤرخة في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين مكلفين بمهمة . ٥١٨

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في ١٩

رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ التضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ، رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ . ٥١٨

- قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يعدل ويتم بموجبه القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية . ٥١٩

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن الاعفاء من رسوم الدفعة والتسجيل لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . ٥١٩

- قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الترخيص في وضع البرنامج ومنح اعتمادات الاداء بخصوص العملية المسماة « تهئية منظمة الري بسهل الشريعة - برنامج سنة ١٩٦٣ » الملقى تقييدها في الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . ٥٢٠

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . . ٥٢٠

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء قسمين واحداث قسمين آخرين في عمالة الواحات . ٥٢١

وزارة قداماء المجاهدين

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء بسالت أوجين (مدينة الجزائر) تحمل اسم الشهيدة حاج احمد فاطمة . ٥٢١

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء بوهران (نهج تومبوكتو) . ٥٢١

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء بالقل تحمل اسم الشهيد سبوعة محمد . ٥٢١

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء بأم البواقي (كان روبر سابقا) تحمل اسم الشهيدة نسيدة زيرة . ٥٢٢

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٥ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يؤذن بموجبه نقل الرخص الخاصة بالتنقيب عن الوقود « حاسي تابنكورت »

و « تيمجيد » و « تيملولين » و « حاسي ايمولاي » لصالح الشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر ٥٢٢
— قرارات مؤرخة في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٥٢٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد السن الاقصى للمرشحين في حرتي بحار أو عون للمصلحة العامة . ٥٢٣

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط استيراد الاجزاء المركبة منها الاحذية . ٥٢٣

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه مكان وتاريخ اختبارات شهادة الكفاءة المهنية للمربي . ٥٢٤

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء القرار العمالي المؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ الذي سمح بموجبه لبلدية جباله بأخذ الماء من عين بوعمر و لتموين مركز دار ناصر بالماء . ٥٢٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦، يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة تلمسان

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٦، صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة تلمسان تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة مجلس الوزراء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦، عين السيد الشريف ايترون مكلفا بمهمة برئاسة مجلس الوزراء ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قائمة المتفيعين من رخص محلات بيع المشروبات

المقاطعات	البلديات	لقب واسم المتفيع
مدينة تلمسان	تلمسان	ابن قلفاط جمال الدين ارملة حداد المولودة ابن منصور الزهراء خوانى عبد القادر ارملة العيسوف المولودة قاسمي فاطمة قاسمي الطاهر ارملة بلحسن المولودة مقني الزهراء ارملة معمر المولودة مدني الزهراء مخاوي مصطفى الطاهري جيلالي خالدي يامنة بنت احمد حدو بن سنوسي ولد عبد القادر حيحالي بن عمار ولد علي حامدي يحيى ولد بوسطة بلعيد محمد ولد محمد غوبالي بومدين سعيدى ولد ميلود ولد احمد بوناب محمد ولد قدور بوستين احمد ولد محمد مختاري عفيف ولد بومدين واحياني محمد ولد محمد محمد بوعياى ابن ناصر حبيب ولد محمد شقروني بغدادى ولد عبد المالك حمودى احمد ولد حمو ابن على محمد ولد احمد عيلاس عبد القادر ولد لحسن بو شمة قدور العيبوني محمد ابن شقرة محمد مفراوى زيتونى بن الطيب بلوفة محمد ماحي محمد ولد عبد القادر ابن علال مصطفى ولد احمد طهراوى محمد ولد احمد جعات يحيى ولد دحمان خطاب بومدين مصباح فاطمة داين محمد ولد عبد القادر بومهدى محمد سنوسي على العيسوف بومدين ولد العربى هداجي بشير ولد محمد ساولة العربى ولد محمد بخالد زروقي
	عين فزة	
	سيدي عبد اللى	
	بني مستار	
	صبرة	

المقاطعات	البلديات	لقب واسم المتفجع
مدينة تلمسان	صبرة	مجاهد العربي ولد براهيم غالم عبد القادر ولد محمد ابن عامر قاضي ولد الضيف عطية محمد سوداني موسى سبع محمد عطيه عمر ولد محمد قزان محمد ولد محمد بشاوي محمد ولد عبد القادر سلمات محمد ولد بلقاسم سنوسي محمد
	حناية	ميسون تاج بوقرايلة سالم ولد محمد ابن الشاذلي محمد عباس مختار ولد محمد ابن دادة عبد القادر أرملة كروم المولودة ناصري جمعة بوبكر حمزة طويل محمد
	اولاد الميمون	بوسيف قويدر ولد يحيى حجاوي لحسن ولد احمد حجاوي ميلود ولد جيلالي ابن ميلودي حبيب ابن ايخلف عبد القادر أرملة منكوري المولودة سوسي مامة أرملة ابن علي المولودة شرباوي شنعة منصور الطاهر ولد موسى الحاج عبد القادر ولد محمد أرملة لحسن المولودة زمار شريفة حرارسي عبد القادر ولد مختار مكاوي حوباد ولد احمد حجاوي عيسى ولد عبد الرحمن الصفير جيلالي ولد عبد القادر أرملة ثابت المولودة بلعيدوني فاطمة بشلاغم عبد القادر ولد الطيب أرملة ابراهيمي المولودة الطويل فاطمة مزرعي محمد مجبار محمد ولد محمد أرملة دقموس المولودة العكرمي آمنة كرزاني عثمان أرملة شايب المولودة ابن مقران عزيزة بلخظير بوزيان بلحسين عبد القادر ميلود جيلالي العابد عبد القادر بويدو بو جمعة
	ابن سكران	
بنى صاف	عين تالوت رشقون بنى صاف	
	عين يوسف	
	بنى وارسوس	
	هنين	
	الرمشي	
	ولهاصة الغرابة	
مغنية	مركز مغنية	

المقاطعات	البلديات	لقب واسم المتفجع
مغنية	مركز مغنية	تاجيري محمد حاج علي رمضان ولد عبد القادر ابن شقرة محمد ولد الاخضر بوعناني محمد ولد احمد بوعناني بو عبد الله ولد احمد بلحران بلقاسم عبد القادر ولد احمد
سبدو	باب العسة مركز سبدو	بوزيان قدور مالو محمد ولد مصطفى العربي محمد بلعبيد صدوق بوعزي محمد بلقاسم عبد القادر ولد علي مدان قدور ولد محمد تواتي حليلة بنت ميلود
الفزوات	ترني بني هديل الخميس مركز الفزوات	خالدي احمد بلقاسم محمد ولد عبد القادر يحياوي احمد ولد الحمياني شوارى محمد قديري عبد السلام مطريش احمد ولد محمد أرملة خالدي المولودة أنصار الزهراء أرملة بوجمعة المولودة صاط رابحة ابن حران قويدر ولد محمد مربوح بن سعيد ولد محمد بشلاغم محمد ولد الطيب أرملة زمارني هاشمي
	البور ندرومة	صنهاجي محمد أرملة العربي المولودة منور رحمة هلو عبد القادر جنات علي خالدي محمد ولد محمد ديدوح محمد ولد محمد درايف محمد ولد يحيى ابن سالم احمد ولد قادة بشلاغم عيسى ولد يحيى تاشمة بن يونس ولد آير حداوى رحو ولد السحلي
مغنية	السواحلية مرسى بن مهدي سيدي مجاهد	بيس بيس الطيب بوجنان عبد القادر ولد عمار بوشنافة احمد ولد محمد ولهاصي محمد ولد قندوز بويدو علي ولد محمد قداوى المدعو بوعبيد احمد ولد بلقاسم جبايني احمد ولد ميلود

المقاطعات	البلديات	لقب واسم المتفجع
مغنية	العريشة	مهاجر محمد ولد الشريف
الفزوات	جبالسة	مصطفى مصطفى ولد محمد
	فيلالوسن	نهار موسى ولد بلعيد
		بوسيف بغدادى ولد عبد القادر

المعنى بالامر على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٣. ويؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيمة في القسم الثالث. الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ، رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ . رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

- وبمقتضى المادة ٢٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣١١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تطبيق المادة ٦٣ المشار اليها أعلاه ، من قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء الرسم الفريد المفروض على السيارات والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٣١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والقرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ، رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المادة ٨٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٤ من القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ وتعوض بالاحكام التالية :

مقررات مؤرخة في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين مكلفين بمهمة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابن شهيدة عمر ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ ، مكلفا بمهمة لدى دار عمالة سعيدة . يحسب مرتب المعنى بالامر على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٦٥ ويؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيمة في القسم الثالث الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد أوعمر بن الحاج ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ مكلفا بمهمة لدى دار عمالة تيزي وزو ، يحسب مرتب المعنى بالامر على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٢٥ ويؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيمة في القسم الثالث ، الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر حسنون ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مكلفا بمهمة لدى دار عمالة الساورة . يحسب مرتب المعنى بالامر على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ ويؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيمة في القسم الثالث ، الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عامر الشريف محمد ابتداء من ٧ يناير سنة ١٩٦٦ مكلفا بمهمة لدى دار عمالة قسنطينة . يحسب مرتب المعنى بالامر على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ ويؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيمة في القسم الثالث ، الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

بموجب مقرر مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد حميد غزالي ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٦ مكلفا بمهمة لدى دار عمالة باتنة . يحسب مرتب

المادة الاولى : تعدل المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتسيير المالي لبعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية بالاحكام الآتية :

« الا ان العقود المتعلقة باكتساب العقارات والحقوق العقارية من قبل الصندوق الجزائري للتنمية يجب أن تسجل باسم الدولة ولصالحها ضمن نفس الشروط الخاصة باكتساب العقارات التي أنجزتها الدولة » .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ، والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن الاعفاء من رسوم الدفعة والتسجيل لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بالنظام التكميلي للتقاعد الخاص بالاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمن نشر الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد الموقع بباريس في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ المتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي ،

— وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ،

— وعلى قانون الدفعة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من رسم الدفعة ومن رسوم التسجيل المنصوص عليها في المادتين ٤٤٧ و ٨٠٦ من قانون التسجيل العقود والمحركات المثبتة للتحويل الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة للاموال المنقولة والعقارات التي تملكها صناديق التقاعد التكميلي .

« المادة ٤ - في حالة تغيير تقييد السيارة . تسلم مصلحة التسجيل شهادة من نفس نموذج الشهادة المنصوص عليها في المادة ٨٦ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

ويحتفظ الشخص المدين بالضريبة بهذه الشهادة الموضوع عليها طابع جبائي من قيمة ٣ دنانير ، ليقدّمها عند كل طلب رسمي وكذا ليحصل على البطاقة الخاصة المتعلقة بالستة أشهر الموالية » .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يعدل ويتم بموجبه القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي للصندوق الجزائري للتنمية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المسند بموجبه التسيير المالي لبرنامج التجهيز العمومي الجزائري للصندوق الجزائري للتنمية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض نفقات التجهيز العمومي بالعملات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين العملات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتسيير المالي لبعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

يقرر ما يلي :

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الترخيص في وضع البرنامج ومنح اعتمادات الدفع بخصوص العملية المسماة « تهيئة منطقة الري بسهل الشريعة - برنامج سنة ١٩٦٣ » الملقى تقييدها في الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بإدارة بعض مصروفات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العملات وخاصة عمالة عنابة ، الى عمالة نموذجية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم التدخل الذي يقوم به الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العملات النموذجية لإدارة بعض عمليات التجهيز في العملات النموذجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بتهيئة منطقة للري بسهل الشريعة - برنامج سنة ١٩٦٣ الملقى تقييدها في الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تعدل كما يلي :

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج (د.ج)	اعتمادات الدفع (د.ج)
٣٣-٠١-٣٢-٣-٣١-١٣	تهيئة منطقة للري بسهل الشريعة - برنامج سنة ١٩٦٣	١٠٠.٠٠٠ د.ج	٢٥.٠٠٠ د.ج

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج (د.ج)	اعتمادات الدفع (د.ج)
٣٣-٠١-٣٢-٣-٣١-١٣	تهيئة منطقة للري بسهل الشريعة - برنامج سنة ١٩٦٣	١٣٥.٠٠٠ د.ج	٥٠.٠٠٠ د.ج

الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦

المادة ٢ : ان الفرق الموجود بين اذني البرنامج والمبين في الجدولين اعلاه والبالغ ٢٥.٠٠٠ د.ج ، سيخصم من العملية المقدرة من جديد ٣٣-٠١-٣٢-٣-٣١-١٣ من المادة ٣ (مناطق الري واشغال متوسطة لحبس المياه) من الباب ١١ - ١٣ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٣ : ان الفرق الموجود بين اعتمادات الدفع والمبين ايضا في الجدولين اعلاه والبالغ ٢٥.٠٠٠ د.ج . سيخصم من اعتمادات الدفع الاجمالية من الباب ١١ - ١٣ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة عنابة ، والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة الاولى : تحدث بسانت أوجين (مدينة الجزائر) دار لأولاد الشهداء تحمل اسم الشهيدة حاج احمد فاطمة تضم مائة وثلاثين ولدا (١٣٠) .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء بوهـران (نهج تومبوكتو)

ان وزير قدماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش للعجزة وحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن احداث دور لأولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما مادته ٢ ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوهـران (نهج تومبوكتو) دار لأولاد الشهداء تضم خمسة وستين ولدا (٦٥) .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء بالقل تحمل اسم الشهيد سبوعة محمد

ان وزير قدماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش للعجزة وحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

مايو سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع المتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة : شنيدير ليليان كوليت زوجة اسكندر على حسين المولودة في ١٥ غشت سنة ١٩٣١ بروتزنيهم (عمالة باران) فرنسا .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء قسمين واحداث قسمين آخرين في عمالة الواحات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ :

— الفى ابتداء من ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٦٦ قسمان من مدرستى التعليم العام المذكورتين بعده وذلك بعمالة الواحات :

بالوادي : مدرسة التعليم العام : القسم الخامس عشر من المدرسة

بالمغير : مدرسة التعليم العام : القسم السادس من المدرسة

— واحداث مقابل الالفاء المذكور أعلاه :

بالوادي : مدرسة التعليم العام ، قسم خامس ، القسم العربى .

بتوقرت : مدرسة التعليم العام مدرسة نزله : قسم سادس .

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء بسانت أوجين (مدينة الجزائر) تحمل اسم الشهيدة حاج احمد فاطمة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش للعجزة وحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن احداث دور لأولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما مادته ٢ ، يقرر ما يلى :

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٥ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يؤذن بموجبه نقل الرخص الخاصة بالتنقيب عن الوقود « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تيملولين » و « حاسي ايمولاي » لصالح الشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الممنوح بموجبه لشركة التنقيب عن البترول (C.E.P.) رخص البحث عن الوقود « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تيملولين » و « حاسي ايمولاي » ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ القاضي بمنح الشركات السبع المينة أدناه الامتياز المسمى « أوحانيت » على رخص « تيملولين » و « حاسي ايمولاي » ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن تحويل على سبيل الحيازة المشتركة للرخص الاربع وذلك لفائدة الشركات السبع المينة أدناه ،

وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٢ التى تمنح بموجبها للشركات السبع المذكورة أسفله امتيازات « تامدان » و « اسكارن » المقيدان في رخص « حاسي ايمولاي » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ القاضي بتمديد المرحلة الاولى من صلاحية رخصة « تيملولين » لمدة شهرين ولتسعة أشهر المرحلة الاولى من رخصة « حاسي ايمولاي » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ القاضي بتجديد رخص « حاسي تابنكورت » و « تيمجيد » و « تيملولين » لمدة خمس سنوات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ ، القاضي بتجديد رخصة « حاسي ايمولاي » لمدة خمس سنوات ،

وبناء على اتفاقية شركة المحاصة المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ المبرمة بين الشركات الآتية : شركة التنقيب عن البترول (C.E.P.) والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (FRANCAIREP) وشركة الابحاث واستغلال البترول البترولية (EURAFREP) وشركة المساهمة في الابحاث والاستغلال البترولية (COPAREX) وموبيل الصحراء ، وموبيل برودبوسنيق الصحراء انكوربوريشن واوسونية النجمية الفرنسية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما مادته ٢ ،
بقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بالقل دار لاولاد الشهداء تحمل اسم الشهيد سبوعة محمد تضم مائة ولد (١٠٠) .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء بام البواقي (كان روبر سابقا) تحمل اسم الشهيدة نسيكة زيزة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بانشاء معاش للعجزة وحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما مادته ٢ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بام البواقي (كان روبر سابقا) دار لاولاد الشهداء تحمل اسم الشهيدة نسيكة زيزة تضم مائتين ولدا (٢٠٠) .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ .

بوعلام بن حمودة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد السن الاقصى للمرشحين في حرفتي بحار او عون للمصلحة العامة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٦٢٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ المتعلق بمزاولة حرفة البحار وببعض شروط العمل على ظهر المراكب ، وخاصة الفقرة الثالثة من المادة ٤ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان السن الاقصى للمرشحين في حرفتي بحار او عون للمصلحة العامة ، سواء كان الامر يتعلق بالتسجيل او بتجديده ، يحدد بثمان وثلاثين سنة .

المادة ٢ : يجوز ادخال مخالفات على هذه القاعدة لفائدة البحارة الذين اشتغلوا في المراكب تحت الراية الاجنبية والبحارة الذين يمكن لهم ان يستفيدوا ، بعد تجديد التسجيل ، من معاش نسبي عند بلوغ سن الخامسة والخمسين من العمر وذلك بمقرر وزاري وبعد اصدار رأي موافق من اللجنة الخاصة لرجال البحر :

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط استيراد الاجزاء المركبة منها الاحذية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ المبرمة بين الشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر (SN REPAL) من جهة وكوباريكس واورافريب وفرانكاريب من جهة اخرى ،

- وبمقتضى الملحقين المؤرخين في ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ المعدلين لاتفاقية شركة المحاصة المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ التى تطلب بموجبها الشركات (اس ان ريبال) و (سيب) و (موبيل الصحراء) و (موبيل بروديوسنيق الصحراء انكوربوريشن) و (اميف) تحويل على سبيل الحيازة المشتركة الرخص الاربع وذلك لصالح شركة (اس ان ريبال)
- وبمقتضى عقد الموثق المؤرخ في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحويل الرخص الاربع المذكورة اعلاه لصالح الشركة الوطنية للبحث واستغلال البترول في الجزائر ،
- وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة سندا لتلك العريضة ،

- وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية المحالة الى الحكومة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التحويل ، على سبيل الحيازة المشتركة ، للرخص الخاصة بالتنقيب عن الوقود « حاسي تانكورت » و « تيمجيد » و « تيملولين » و « حاسي ايمولاي » لصالح الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد سيد علي طيار مستشارا تقنيا .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السادة : محمد عقاق ومحمد ارزقي العنابي ومحمد ارزقي ايسلي ومحمد عراب عكاشي والسعيد صفية واحمد ثابتي مكلفين بمهمة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو ،
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين
المختصين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣١ المؤرخ في ٣ شوال
عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث
شهادة الكفاءة المهنية للمربي ،

— وبمقتضى الفرار المؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥
الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم شهادة الكفاءة
المهنية للمربين ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بالمدرسة
الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين بعين بنيان / مدينة
الجزائر (دورة امتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية
للمربي .

المادة ٢ : يفتح سجل التقييد بمديرية الشبيبة والتربية
الشعبية بوزارة الشبيبة والرياضة ١٧ نهج حريشات بمدينة
الجزائر من ١٩ يوليو الى ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يقبل لاجتياز الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة
المهنية للمربي المربون المتدربون الذين قضوا سنة في التدريب
التطبيقي واحرزوا نقطا تساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ .
ويكونون قد قدموا لمدير الشبيبة والتربية الشعبية قبل
١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ الدراسة المقررة في المادة ٤ من القرار
المؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة
١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو
سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث المجموعة المهنية لاستيراد
انواع الجلود ولا سيما مادته ٢ ،
— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ القاضى باخضاع استيرادات
الاجزاء المركبة منها الاحذية المذكورة في ارقام التعريف
الجمركية رقم ٦٤ - ١.٥ و ٦٤ - ١.٥ ب ١ و ٦٤ - ١.٥ ب ٢
لتأشير المجموعة المهنية لا ستيراد انواع الجلود ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخضع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
استيرادات الاجزاء المركبة منها الاحذية المذكورة في ارقام
التعريف الجمركية ٦٤ - ١.٥ أ ب و ٦٤ - ١.٥ ب ١
و ٦٤ - ١.٥ ب ٢ للاحتكار الخاص بالمجموعة المهنية لاستيراد
انواع الجلود (G.I.C.P.).

المادة ٢ : تنفذ كفيات تطبيق هذا الاحتكار ضمن نفس
الشروط المتعلقة باستيرادات المنتجات المقررة في المادة ٢
من قرار الاحداث المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ومدير التجارة
الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو
سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة
١٩٦٦ ، يحدد بموجبه مكان وتاريخ اختبارات شهادة الكفاءة
المهنية للمربي**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

قرارات عمال العمالات

١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان ألقى القرار
العمالي رقم ٣٣٢ \ ٣ \ د ٦٦ المؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام
١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ الذى بموجبه سمح
بلدية جبالة باخذ الماء من عين بو عمرو لتموين مركز دار
ناصر بالماء .

**قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل
سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في ٢٣ ذى
القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ الذى سمح
بموجبه بلدية جبالة باخذ الماء من عين بو عمرو لتموين
مركز دار ناصر بالماء**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق